الكتاب السابع: في الاجتهاديات

فصل في حكم المجتهد

الاجتهاد لغة: بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل.

الاجتهاد اصطلاحًا: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.

ضابط الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.

وشروط المجتهد في الجملة:

إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي: الكتاب والسنة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها.

فأما العدالة: فهي شرط لجواز الاعتماد على قوله، وليست شرطًا لكونه مجتهدًا، وعليه: فيجوز لغير العدل أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكن لا يجوز تقليده.

تفصيل ما يشترط في المجتهد:

يشترط عليه في معرفة الكتاب: معرفة آيات الأحكام وهي: قدر خمسمئة آية.

ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته.

يشترط عليه في معرفة السنة: معرفة أحاديث الأحكام، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة.

ويحتاج أن يعرف صحة الحديث الذي يعتمد عليه، إما بمعرفة رواته وعدالتهم، وإما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المُستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ.

يشترط عليه في معرفة الإجماع: معرفة مواقع الإجماع، ويكفيه أن يعرف هل المسألة التي يفتي فيها من المجمع عليه، أم من المختلف فيه، أم هي حادثة؟

يشترط عليه في معرفة النحو واللغة: معرفة شيء منها، يتيسر به فهم خطاب العرب، وهو: ما يميز به بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه.

ولا يلزمه من ذلك: إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ومعرفة دقائق المقاصد فيه.

ويعلم استصحاب الحال على ما ذكرناه في بابه.

ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها.

فأما معرفة فروع الفقه: فلا تشترط في المجتهد؛ لأنها مما ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطًا لما تقدم وجوده عليها؟!

ولا يشترط في الاجتهاد بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل: فإذا علم أدلة مسألة واحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها.

فمن نظر في مسألة (المُشرّكة): يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفًا بالفرائض: أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكر والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها.

دليلنا: توقف الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم في بعض المسائل، ولم يخرجوا بذلك عن درجة الاجتهاد.

ومن ذلك: أن مالكًا سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: (لا أدري).

وينبني على عدم اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل: جواز تجزؤ الاجتهاد.

الفرق بين الاجتهاد وبين ما يشتبه به: كالتشريع، والرأي، والفتوى، والقضاء

أولًا: الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل.

الاجتهاد اصطلاحًا: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.

ثانيًا: التشريع:

لغة: من شَرعَ إذا بيّن وأوضح.

اصطلاحًا: إظهار الشرائع ووضعها وإثباتها.

والشريعة الإلهية: ما شَرَعَ الله لعباده من أمر الدين.

ويتبين مما سبق الفرق بين الاجتهاد والتشريع: فالاجتهاد: أن يجتهد المجتهد في بيان شرع الله وحكمه في مسألة، وأما التشريع: فهو وضع شرع فيها ابتداء.

ثالثًا: الرأي:

لغة: مشتق من الرؤية.

اصطلاحًا: القول الصادر عن اجتهاد ونظر في أمارة أو دلالة مستنبطة.

وقد خَصَّ بعض أهل العلم الرأي بالقياس؛ حيث هو أبرز صور إعمال المجتهد رأيه، ومنه سمي أصحاب الإمام أبي حنيفة: (أصحاب الرأي).

ويتبين مما سبق الفرق بين الاجتهاد والرأي: فالرأي ناتج عن الاجتهاد، فالمجتهد يبذل وسعه ليستنبط من النصوص أحكام الشرع، ويكون هذا الحكم هو رأيه الذي يقول به، فإذا انطلق في إصدار رأيه من دون نصوص الشرع، أو خالفها فهو الرأي المذموم الذي وردت نصوص السلف بذمه والتحذير منه.

رابعًا: الفتوى: هي الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام. بعكس القضاء الذي يكون حكمه ملزمًا.

ويتبين مما سبق الفرق بين الاجتهاد والفتوى: فالاجتهاد: بذل الوسع لاستخراج حكم الشرع من الأدلة، وناتج هذا الاجتهاد هو الرأي، والفتوى: هي إخبار المجتهد مستفتيه برأيه في مسألته.

خامسًا: القضاء: وهو إخبار بالحكم على وجه الإلزام، ويكون ذلك في خصومة.

ويتبين مما سبق الفرق بين الاجتهاد والفتوى: فالاجتهاد: بذل الوسع لاستخراج حكم الشرع من الأدلة، وناتج هذا الاجتهاد هو الرأي، والقضاء: هو أن يبدي المجتهد رأيه الشرعي فصلًا بين الخصوم على وجه الإلزام لهم.

أركان الاجتهاد وشروط كل منها

الركن الأول: نفس الاجتهاد. **الركن الثاني**: المجتهد فيه. **الركن الثالث**: المُجتهد.

الركن الأول: نفس الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: بذل الوسع.

الاجتهاد اصطلاحًا: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

شروط نفس الاجتهاد: ويمكن استنباطها من خلال التعريف السابق؛ فيكون للاجتهاد شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الاجتهاد فيه بذل للوسع.

ومعناه: أن يبذل المجتهد وسعه، ويستفرغ طاقته، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد البحث؛ وذلك كي لا يقع عليه لوم شرعي بسبب تقصيره في البحث عن الحكم الشرعي.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم الذي يستنبطه المجتهد حكما شرعيًا.

فلو كان الحكم الذي يستنبطه المجتهد حكمًا لغويًا أو عقليًا أو حسيًا فليس باجتهاد شرعي.

الركن الثاني: المجتهد فيه:

تعريفه: هو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي.

والمراد بالعملي: ما هو كسب للمكلف، وبالعملي: ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها.

شروط المجتهد فيه، وهي خمسة:

الشرط الأول: أن تكون المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها.

والمراد ألا يكون في المسألة نص قطعي الثبوت والدلالة، فإن كان النص ظني الثبوت قطعي الدلالة، كان مجال الاجتهاد في سنده ومتنه مما يسميه الجمهور بالدراية، وإن كان النص قطعي الثبوت ظني الدلالة فمجال الاجتهاد في دلالته.

وأما إذا كانت المسألة منصوصًا عليها فلا يجوز الاجتهاد فيها عملًا بقاعدة: (لا اجتهاد مع النص).

دليلنا على هذا الشرط: أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله... قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله له ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو...

وجه الدلالة: أنه جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة، وكان منهج الصحابة النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد.

الشرط الثاني: أن لا يكون المجتهد فيه مجمعًا عليه.

والمراد أن الاجتهاد قد يكون في نصوص ظنية، ولكنها حكمها محل إجماع، فتخرج من محل الاجتهاد؛ لأن مخالفة الإجماع كمخالفة النص.

الشرط الثالث: أن يكون النص الوارد في المسألة– إن ورد فيها نص– محتملًا قابلًا للتأويل.

فإن لم يكن النص يحتمل إلا معنى واحدًا فلا اجتهاد فيه.

الشرط الرابع: أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة القطعية.

مثالها: مسائل التوحيد وإثباته، وذلك لأن ما كان مقطوعًا به، فلا اجتهاد فيه، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

الشرط الخامس: أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة.

وذلك أن الاجتهاد قبل نزول الواقعة، والاشتغال بالأغلوطات، مما كرهه جمهور أهل العلم، واعتبروا ذلك تعطيلًا للسنن، وتركًا لما يجب الوقوف عليه من كتاب الله ومعانيه، وقد كان الصحابة لا يسألون إلا عما ينفعهم من الوقائع.

الركن الثالث: المجتهد:

أولًا: الشروط العامة للمجتهد:

اشترط بعض علماء الأصول شروطاً عامة للمجتهد وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المجتهد مسلمًا.

الشرط الثاني: أن يكون المجتهد بالغًا؛ لأن الصغير ليس بكامل آلة العلم حتى يتصف بمعرفة الفقه على وجهها.

الشرط الثالث: أن يكون المجتهد عاقلًا؛ لأن من لا عقل له لا يدرك علمًا؛ لا فقهًا ولا غيره.

ثانيًا: الشروط العلمية للمجتهد المطلق:

ذكرها ابن قدامة وهي: أن يحيط بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها. ثم بيّن ﷺ القدر الواجب في معرفة كل منها.

ثالثًا: الشروط غير المعتبرة في المجتهد:

ذكر بعض الأصوليين شروطًا أخرى للمجتهد، لكن هذه الشروط غير معتبرة عند أكثر الأصوليين، وهي خمسة:

الشرط الأول: الذكورية والعدالة والحرية.

لكن العدالة شرط في المفتي لا في المجتهد؛ لأن المفتي مخبر عن حكم الشرع، والعدالة شرط في المخبرين.

الشرط الثاني: معرفة تفريعات الفقه.

وذلك لأن تفريعات الفقه من فروع الاجتهاد، فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد لزم الدور؛ لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفريعات الفقه.

الشرط الثالث: معرفة دقائق العربية والتصريف.

وذلك لأن المحتاج إليه منها في الفقه دون ذلك.

الشرط الرابع: معرفة علم الكلام.

والمراد بعلم الكلام علم أصول الدين، ولا تشترط معرفتها؛ لأنه لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام.

الشرط الخامس: معرفة علم المنطق.

وعلل من اشترط ذلك بأن علم المنطق تتحقق به معرفة نصب الأدلة، وتقرير مقدماتها، ووجه إنتاجها المطالب.

والحق أنه لا تشترط معرفتها؛ لأن السلف كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة، ودلالاتها على المطالب بالدربة والقوة، ولم يعرفوا المنطق، فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك مثلهم فيه.

حكم الاجتهاد

أولًا: حكم الاجتهاد على الأمة:

الاجتهاد فرض كفاية على الأمة، ونصوص الأئمة والعلماء متفقة على ذلك في جميع المذاهب الفقهية.

ثانيًا: حكم الاجتهاد بالنظر الجزئي:

المراد هنا حكم الاجتهاد على كل مجتهد وعالم على وجه الخصـــوص، لا بالنظر إلى مجموع الأمة، ويختلف حكم الاجتهاد بحسب نوع المسألة المنظور فيها ووقتها، ومدى الحاجة إليها، وبحسب أهلية المجتهد:

الحكم الأول: الوجوب:

يكون الاجتهاد واجبًا، وقد يكون فرض عين أو فرض كفاية.

أولًا: يكون الاجتهاد فرض عين في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفســـه، فإذا نزلت بالمجتهد حادثة فيجب عليه أن يعرف حكم الله فيها، وذلك بالرجوع إلى النصوص الشرعية، فإذا وجد الحكم فيها اكتفى بها، وإلا وجب عليه أن يجتهد، ويكون الحكم الشرعي هو ما توصل إليه اجتهاده.

الحالة الثانية: إذا تعين الحكم في محل ولايته؛ كالمفتي والقاضي، فيكون الاجتهاد في حقه فرض عين.

الحالة الثالثة: إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة، وسـئل المجتهد عن تلك الحادثة، وخشـي فوات الوقت، ولم يوجد غيره من العلماء، فإن الاجتهاد يكون فرض عين عليه.

ثانيًا: يكون الاجتهاد فرض كفاية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة، وسئل المجتهد عن تلك الحادثة، ولم يخشَ فوات الوقت، ووجد غيره من العلماء، فإن الاجتهاد يكون فرض كفاية عليهم، وأخصهم من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، والإثم عن الجميع، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا، ولكن لا يسقط عنهم الاجتهاد.

الحالة الثانية: إذا تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيه، كان فرض الاجتهاد واجبًا كفائيًا عليهما.

الحكم الثاني: الندب:

يكون الاجتهاد مندوبًا في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المسألة من النوازل متوقعة الحدوث؛ فيجتهد العالم فيها؛ ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها.

الحالة الثانية: أن يُسأل المجتهد عن مسألة لم تقع، لكنها جائزة الحدوث، فيستحب له الاجتهاد في تحصيل حكمها.

وتسمى هاتين الحالتان بـ(الفقه الافتراضي)، ويكثر هذا في الفقه الحنفي، وقد أفاد في إثراء الفقه الإسلامي وتوسعه، وأفاد في استنباط الأحكام؛ كبعض النوازل في العصر الحاضر.

دليلنا على جواز ذلك: أن المقداد بن عمرو ﵁ قال لرسول الله ﷺ: (أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت الله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟) فقال رسول الله: (لا تقتله). الحديث.

وجه الاستدلال: أن هذه المسألة التي سأل عنها المقداد مسألة لم تقع، وهي جائزة الوقوع، وقد أجابه النبي ﷺ، ولم ينكر عليه هذا السؤال، فدل ذلك على جواز الاجتهاد في هذا النوع من المسائل.

الحكم الثالث: الكراهة:

يكره الاجتهاد في المسائل التي لم تقع، ولا يتصور وقوعها، ويكره السؤال عنه، وممن صرّح بأن ذلك مكروه الإمام الشافعي والإمام أحمد، وهو مذهب السلف، واختاره من الحنابلة ابن مفلح وابن النجار.

أدلتنا: دلت أدلة الكتاب والسنة وآثار الصحابة على كراهية الاجتهاد في هذه المسائل أو السؤال عنها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَسأَلوا عَن أَشياءَ إِن تُبدَ لَكُم تَسُؤكُم﴾ [المائدة: ١٠١].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على كراهية الاجتهاد والسؤال عن المسائل التي لم تقع.

الثاني: قول النبي ﷺ: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال).

وجه الاستدلال: في هذ الحديث كراهة السؤال عن المسائل التي لم تقع؛ فدل على كراهية الاجتهاد في المسائل التي لا يتصور وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها.

الثالث: أن الصحابة ﷺ كانوا ينهون عن السؤال عن المسائل التي لم تقع، أو التي لا فائدة من السؤال عنها، ونقل عنهم عدد من الآثار في ذلك، منها:

١- قول ابن عمر ﷺ: (لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهى عنه).

٢- عن ابن عباس ﷺ أنه قال عن الصحابة: (ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم).

الرابع: أن الاجتهاد في المسائل التي لا يتصور وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها اشتغال بما لا ينفع، وهو موصل للفتنة.

الحكم الرابع: التحريم:

يكون الاجتهاد محرمًا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الاجتهاد في مقابل نصّ؛ من كتاب، أو سنة، أو إجماع قطعي.

الأدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿يا داوودُ إنّا جَعَلناكَ خَليفَةً فِي الأَرضِ فَاحكُم بَينَ النّاسِ بِالحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الهَوى فَيُضِلَّكَ عَن سَبيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذينَ يَضِلّونَ عَن سَبيلِ اللَّهِ لَهُم عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسوا يَومَ الحِسابِ﴾ [ص: ٢٦]

وجه الاستدلال: من اجتهد في مقابل النص فلا يخلو: أن يكون عالمًا بمخالفته له أو لا، فالأول: جاهل لا اجتهاد له، والثاني: متبع لهواه؛ ومن اتبع الهوى فقد حكم الله عليه بالضلالة، وتوعده بالعذاب الشديد، فدل ذلك على تحريمه.

الثاني: أن الله أمر باتباع الوحي، وعليه فالواجب اتباعه، حتى لا يكون مخالفًا لأمر الله متبعًا لهواه.

الحالة الثانية: أن يكون مقصرًا في اجتهاده، بحيث لا يستفرغ وسعه في تحصيل الحكم الشرعي من أدلته الشرعية.

الحالة الثالثة: أن يقع ممن لا تتوفر فيه شروط الاجتهاد، فالاجتهاد ممن ليس أهلًا لا يوصل إلى الحكم الشرعي.

الأدلة على تحريم الاجتهاد في هاتين الحالتين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلا تَقفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وجه الاستدلال: أن معنى الآية: لا تقولن في شيء بما لا تعلم؛ فدلت على تحريم الاجتهاد والفتوى بغير علم.

الثاني: قول النبي ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهَالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث ذم لمن يقدم على الفتوى بغير علم.

الحكم الخامس: **الإباحة**: يباح الاجتهاد إذا كان المجتهد أهلًا، وكانت المسألة مما يمكن وقوعه والوقت متسع.

مشروعية الاجتهاد

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الاجتهاد، والخلاف في مشروعيته قول شاذ قال به النظام وبعض معتزلة بغداد.

وقد تعرض ابن قدامة لمسألتي الاجتهاد في عصر النبوة، والاجتهاد من النبي ﷺ، وبيّن الأدلة على ذلك، وبقي أن يشار إلى الأدلة على مشروعية الاجتهاد عمومًا.

الأدلة على مشروعية الاجتهاد:

تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الاجتهاد، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذا جاءَهُم أَمرٌ مِنَ الأَمنِ أَوِ الخَوفِ أَذاعوا بِهِ وَلَو رَدّوهُ إِلَى الرَّسولِ وَإِلى أُولِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَستَنبِطونَهُ مِنهُم﴾ [النساء: ٨٣].

وجه الاستدلال: دلت الآية على الاجتهاد والقياس؛ لأن قوله: ﴿الَّذينَ يَستَنبِطونَهُ مِنهُم﴾ صفة لأولي الأمر، وقد أوجب الله تعالى على الذين يأتيهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا إليه في معرفة هذه الوقائع التي لا يوجد فيها نص، فدل على جواز الاجتهاد.

الثاني: قول النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

وجه الاستدلال: هذا الحديث نبه على جواز الاجتهاد ومشروعيته للمجتهد.

الثالث: إجماع الصحابة له على الحكم بالاجتهاد في الوقائع الخالية عن النص، ومن تلك الوقائع ما يأتي:

١- حكمهم بإمامة أبي بكر بالاجتهاد.

٢- اتفاق الصحابة على الاجتهاد في مسألة الجد والإخوة على وجوه مختلفة مع قطعهم أنه لا نص فيها.

وجه الاستدلال من هذه الوقائع: أنها تدل على وقوع الاجتهاد من الصحابة، وإجماعهم على مشروعيته.

الرابع: أنه ثبت بالاستقراء المفيد للقطع أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، ومن هذا الأصل ثبت الاجتهاد؛ إذ هو الأصل لإقامة مصالح العباد، ولو لم يجز لبقيت الوقائع خالية من الأحكام.

مسألة: هل يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ؟

القول الأول: يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب، وللحاضر: إذا إذن له النبي ﷺ.

أدلتنا:

الأول: حديث معاذ حين قال: (أجتهد رأيي): فصوّبه النبي ﷺ.

الثاني: أن النبي ﷺ فوض الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ، فحكم، وصوّبه النبي ﷺ.

القول الثاني: يجوز ذلك للغائب والحاضر بلا شرط. وهذا قول أكثر الشافعية.

القول الثالث: لا يجوز التعبد بالقياس في زمن النبي ﷺ. وهو قول الظاهرية

دليلهم: أنه يمكن الحكم بالوحي الصريح، فكيف يردهم إلى الظن؟

نوقش: أن إمكان النص لا يجعل النص موجودًا

القول الرابع: يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب دون الحاضر.

مسألة: هل يجوز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا نص فيه؟

القول الأول: يجوز أن يكون النبي ﷺ متعبَّدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه.

أدلتنا:

الأول: أنه ليس بمحال في ذاته، ولا يفضي إلى محال ولا مفسدة.

الثاني: أن الاجتهاد طريق لأمته، والنبي ﷺ يشارك أمته فيما ثبت لهم من الأحكام

القول الثاني: لا يجوز أن يكون النبي ﷺ متعبَّدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه.

دليلهم: أن النبي ﷺ قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح.

نوقش: أنه لو استكشف: فقيل له: حكمنا عليك أن تجتهد، فهل له أن ينازع الله تعالى فيه؟!

مسألة: هل اجتهد النبي ﷺ؟

القول الأول: **أن النبي ﷺ اجتهد. وهذا قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية.**

أدلتنا:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَاعتَبِروا يا أُولِي الأَبصارِ﴾ [الحشر: ٢] وهو عام يشمل النبي ﷺ وغيره.

الثاني: أن النبي ﷺ عوتب في أساري بدر، ولو حكم بالنص لما عوتب.

القول الثاني: **لم يجتهد النبي ﷺ. وهذا قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وأكثر المتكلمين.**

دليلهم: أنه لو كان مأمورًا به لأجاب عن كل واقعة، ولما انتظر الوحي.

نوقش: لعله لم ينقدح للنبي ﷺ اجتهاد، أو كان الحكم مما لا يدخله الاجتهاد.

مسألة: هل الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ، أم كل مجتهد مصيب؟

القول الأول: **الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ، سواء أكان في فروع الدين أم أصوله، لكن إن كانت المسألة في فروع الدين، مما ليس فيه دليل قاطع –من نص أو إجماع– فهو معذور غير آثم، وله أجر على اجتهاده**. **وهذا قول بعض الحنفية والشافعية.**

أدلتنا: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعنى.

الأول: الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَداوودَ وَسُلَيمانَ إِذ يَحكُمانِ فِي الحَرثِ إِذ نَفَشَت فيهِ غَنَمُ القَومِ وَكُنّا لِحُكمِهِم شاهِدينَ ۝ فَفَهَّمناها سُلَيمانَ وَكُلًّا آتَينا حُكمًا وَعِلمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

وجه الدلالة: أنهما لو استويا في إصابة الحكم: لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى.

الثاني: السنة: قول النبي ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر). وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول. وهو صريح في: أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب.

الثالث: الإجماع: فإن الصحابة ﷺ اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى: إطلاق الخطأ على المجتهدين. من ذلك: قول أبي بكر ﷺ: في الكلالة: (أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان). وعن ابن مسعود في قصة برْوع مثل ذلك، وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ.

الرابع: المعنى: الدليل من المعنى من عدة مسالك:

المسلك الأول: أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، وهو: أن يكون يسير النبيذ حرامًا حلالًا، والنكاح بلا ولي صحيحًا فاسدًا، وأمثال ذلك.

المسلك الثاني: أنه لو كان كل مجتهد مصيبًا: لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي بصاحبه؛ لأن كل واحد منهما مصيب، وصلاته صحيحة.

ووجب أن يُطوى بساط المناظرات في الفروع، لأن كل واحد منهما مصيب، فلا فائدة في رده عن قوله، ولا في معرفته أن قول خصمه صواب.

المسلك الثالث: أن المجتهد يجب عليه الاجتهاد بلا خلاف، والاجتهاد: طلبٌ يستدعي مطلوبًا لا محالة، فإن لم يكن للحادثة حكم فما الذي يطلب؟ فمن يعلم أن النبيذ ليس بحلال ولا حرام، كيف يطلب أحدهما؟!

القول الثاني: كل مجتهد مصيب، وليس على الحق دليل مطلوب، بل الحق تابع لظن المجتهد. **وهذا قول بعض المتكلمين.**

دليلهم: أن الحال لا يخلو: إما أن تكون الإصابة ممكنة، أو محالًا، فأما المحال فلا تكليف به.

وأما الممكن فمن تركه، أثم وعصى؛ إذ يستحيل أن يكون مأمورًا ولا يعصي ولا يأثم بالمخالفة؛ لأن ذلك يناقض الإيجاب. وزعم أصحاب هذا القول: أن هذا تقسيم قاطع يرفع الخلاف مع كل مصنف.

نوقش: أنه لا يكلف إلا ما يمكن، ولا يكلف الإصابة في محل التعذر، بل يكلف طلب الصواب، فإن أصابه: فله أجر اجتهاده، وأجر إصابته، وإن أخطأه: فله ثواب اجتهاده، والخطأ محطوط عنه.

القول الثالث: أن الإثم غير محطوط في الفروع، بل الحق فيها معين عليه دليل قاطع. **وهذا قول أهل الظاهر وبعض المتكلمين.**

دليلهم: أن العقل قاطع بالنفي الأصلي، إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع.

مأخذ قولهم: إنكارهم القياس وخبر الواحد، وربما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر.

نوقش (القول نفسه): أنه يدلُّ على فساده قوله تعالى: ﴿وَداوودَ وَسُلَيمانَ إِذ يَحكُمانِ فِي الحَرثِ إِذ نَفَشَت فيهِ غَنَمُ القَومِ وَكُنّا لِحُكمِهِم شاهِدينَ ۝ فَفَهَّمناها سُلَيمانَ وَكُلًّا آتَينا حُكمًا وَعِلمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى مدح كلًا منهما وأثنى عليه بقوله: ﴿وَكُلًّا آتَينا حُكمًا وَعِلمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

القول الرابع: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر، فعجز عن درك الحق: فهو معذور غير آثم. **وهذا قول الجاحظ.**

نوقش: أن هذا باطل يقينًا، وكفر بالله تعالى؛ فإنا نعلم قطعًا أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام، وذمهم على إصرارهم، وقاتلهم جميعهم، مع أن أكثرهم مقلدة، لم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.

والآيات الدالّة في القرآن على هذا كثيرة: كقوله تعالى: ﴿وَإِن هُم إِلّا يَظُنّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، ﴿وَيَحسَبونَ أَنَّهُم مُهتَدونَ﴾ [الزخرف: ٣٧].

القول الخامس: أن كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا. **وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري.**

نوقش: تختلف مناقشة هذا القول باختلاف المراد به:

فإن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ.

وإن أراد: أن ما اعتقده فهو على اعتقاده: فمحال؛ إذ كيف يكون قِدَمُ العالم وحدوثه حقًّا؟!، وتصديق الرسول وتكذيبه حقًّا؟!، وهذه أمور ذاتية لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها.

وقد قيل: إنما أراد اختلاف المسلمين، وهو باطل؛ إذ كيف يكون القرآن قديمًا مخلوقًا؟!، والرؤية محالًا ممكنًا؟!

حكم هذه الأقوال الأربعة: كلها أقاويل باطلة.

مجال الاجتهاد المشروع والممنوع، وأثر ذلك في الإنكار على المخالف

الشريعة فيها ما هو من المسلمات والضروريات التي لا مجال للاجتهاد فيها، فكان من باب حماية جنابها وصيانة بقائها أن جُعِلَ الاجتهاد محوطًا بسياج لا يجوز تخطيه وتجاوزه إلى غيره.

أولًا: مجالات الاجتهاد المشروعة:

مجالات الاجتهاد المشروعة ثلاثة مجالات وهي:

المجال الأول: ما لا نص فيه ولا إجماع.

المجال الثاني: النص ظني الثبوت، وهو ما لم يثبت بطريق القطع.

المجال الثالث: النص ظني الدلالة، وهو ما احتمل التأويل والحمل على أكثر من معنى.

ثانيًا: مجالات الاجتهاد الممنوعة:

ومجالات الاجتهاد الممنوعة هي ما سوى مجالات الاجتهاد المباحة، وقد تقدم تفصيل ذلك في حكم الاجتهاد.

حكم الاجتهاد في القطعيات:

اختلف العلماء في جواز الاجتهاد في القطعيات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من الاجتهاد في القطعيات. **وهذا قول الجمهور حيث اختاره الأكثر من الشافعية والمالكية والحنابلة، واختاره الشاطبي.**

أدلتهم:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكونوا كَالَّذينَ تَفَرَّقوا وَاختَلَفوا مِن بَعدِ ما جاءَهُمُ البَيِّناتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وجه الاستدلال: أن الله ذم الاختلاف فيما جاءت به البينات، ولو جاز الاجتهاد في القطعيات لحصل الاختلاف المذموم.

الثاني: قول النبي ﷺ: (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة).

وجه الاستدلال: أن الاجتهاد في القطعيات طريق إلى الاختلاف، والشريعة جاءت بسد الذرائع.

القول الثاني: أن الاجتهاد في القطعيات واجب. **وهذا قول بعض المعتزلة، وأكثر الأشاعرة.**

دليلهم: قوله تعالى: ﴿وَجادِلهُم بِالَّتي هِيَ أَحسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه ﷺ بمجادلتهم، وتوضيح الحق لهم بأدلته، والمراد بذلك المسائل القطعية؛ لأن الآية في مجادلة الكفار.

نوقش: أن هناك فرقًا بين الاجتهاد والنظر وبين الجدال، فالنظر تقليب الفكر، ويكون بالقلب، وأما الجدال فهو الاحتجاج باللسان نصرة للقول.

القول الثالث: **أن الاجتهاد في القطعيات جائز كالظني. وهذا قول أبي الخطاب، والقرافي، وابن تيمية، واختاره بعض الحنفية، منهم ابن الهمام، وابن أمير حاج، وأمير بادشاه، وبعض المعاصرين.**

أدلتهم:

دليلهم على الجواز: قول النبي ﷺ: (أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله).

وجه الاستدلال: أن المطلوب من الخلق الشهادتان، فبأي طريق حصلها العبد فقد أدى الواجب.

دليلهم على عدم الوجوب: أن أهل الإسلام قاطبة يحملون أولادهم على الإسلام دون تكليفهم بنظر ولا استدلال.

❁❁ ❁❁ ❁❁

تغير الاجتهاد وحالاته

التغير لغة: **تغير الشيء تحوله وتبديله، وإزالته عما كان عليه.**

تغير الاجتهاد اصطلاحًا: **تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية، وتبدل حكمه فيها؛ لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقًا.**

أسباب تغير الاجتهاد:

لم يكن تغير اجتهاد العلماء لمجرد الهوى والتشهي، وإنما استندوا في ذلك إلى أسباب أوجبت عليهم تغير النظر والاجتهاد في الحكم؛ ولتغير الاجتهاد عدة أسباب أبرزها خمسة:

السبب الأول: تغير الاجتهاد بسبب تحقيق المصلحة:

فالمجتهد قد يفتي في مسألة ما، ثم يحدث من العوارض ما يقتضي أن يجدد اجتهاده فيها لتحقيق مصلحة معينة لا تتحقق باجتهاده وفتواه السابقة.

والنظر في المصلحة يكون في جانب الاستدلال بها؛ إذ هي من أدلة الشريعة المعتبرة بضوابطها المقررة عند الأصوليين، كما أنه ينظر إليها حين تنزيل الحكم على الحادثة.

مثاله: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم).

فعمر لما رأى تهاون الناس بالطلاق، رأى أن المصلحة لا تتحقق إلا بإمضاء هذا الطلاق ثلاثاً.

السبب الثاني: تغير الاجتهاد بسبب الاستحسان:

وليس كل استحسان يعد من أسباب تغير الفتوى أو الاجتهاد، بل المراد ما كان منها مجالًا للاجتهاد والنظر مما يتفاوت فيه اجتهاد المجتهدين، وهي ما عدا الاستحسان المستند إلى النص والإجماع؛ لأن ما ثبت حكمه بالنص أو الإجماع لا مجال فيه للاجتهاد؛ سواء سمي استحسانًا، أو تخصيصًا، وأغلب الأمثلة التي يتغير الاجتهاد فيها بسبب الاستحسان هي ما كان الاستحسان فيها مستندا إلى الحاجة، أو المصلحة، أو العرف.

مثاله: أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله أفتى في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية بجواز أن يقرأ الواحد منهم في الصلاة بالفارسية استحسانًا لأجل الضرورة؛ ولذلك لما لانت ألسنتهم بالعربية رجع عن هذه الفتوى.

السبب الثالث: تغير الاجتهاد بسبب تغير العادات والأعراف:

يعد تغير العرف والعادة أحد أسباب تغير الاجتهاد، لأن العرف والعادة من الأمور التي يناط بها الحكم، فإذا ثبت كون الحكم إنما وضع لأجل عرف معين، فإن الحكم يتغير بتغير ذلك العرف.

وتغير الاجتهاد بسبب اختلاف العادات والأعراف ليس تغيرًا في أصل خطاب الشرع، بل معنى هذا التغير أن العادات إذا تغيرت اقتضت كل عادة حكمًا يلائمها.

والمتأمل في الفتاوى المتغيرة الصادرة من المجتهدين طائفة غير قليلة منها كان مستند تغيرها تبدل العادات والأعراف

مثاله: كان الإمام الشافعي رحمه الله يرى أن من حق صاحب الأرض التي بها بئر أن يبيع الماء، ولما انتقل إلى مصر ورأى عرف الناس بخلاف ذلك تغير اجتهاده، ورأى أن صاحب الأرض ليس له إلا حق السبق في الاستعمال، ولغيره بعده الشرب والسقي بلا مقابل.

السبب الرابع: تغير الاجتهاد بسبب سد الذرائع:

تغير الاجتهاد بسبب سد الذرائع ليس تغيرًا في أصل هذا الدليل، بل إنه من الأصول الشرعية الثابتة، وإنما هو تغير في إعماله في هذه المسألة أو تلك، وذلك يشمل تغير إفضاء الذرائع إلى المفاسد من وقت إلى وقت، ومن حال إلى حال، ومن شخص إلى شخص، فقد يطرأ على الوسائل ما يغير غايتها من كونها مفضية إلى مصلحة غالبًا إلى

أن يكون الغالب إفضـــاؤها إلى مفســـدة، مما يتغير معه حكمها من الإباحة إلى المنع، فالحكم بالذرائع لا يكون حكمًا دائمًا في كل زمان بل يتغير فيها اجتهاد المجتهد بحسب ما يتحقق من مصلحة أو مفسدة.

مثاله: ما جاء عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا).

فعمر ﵁ نهى عن بيعهن سدًّا للذريعة؛ إذ يقتضي بيعهن إلى مفسدة التفريق بينهن وبين أولادهن.

السبب الخامس: تغير الاجتهاد بسبب تحقيق المناط:

تحقيق المناط: **هو الاجتهاد في تحقيق القاعدة الكلية في الصـــور الجزئية، وكذا النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها**.

واجتهاد المجتهد وفتواه تتغير إذا تغير تحقيق المناط، لكي تنتظم كل واقعة تحت حكمها الشرعي بحسب تحقيق مناطها، وتحقيق المناط من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع، وهو أيضًا من أهم أسباب تغير اجتهاد المجتهد من زمن إلى زمن ومن حال إلى حال بحسب اختلاف تقديره ونظره إلى الواقعة.

مثاله: أن الإمام مالكًا ﵀ كان يجيز بيع اللحم النيء بالقديد مطلقًا، ثم رجع عن ذلك، وقال بعدم جوازه إلا عند الحاجة، وعلل ذلك بأنه لا حاجة تدعو الناس إليه، فلم يتحقق عنده مناط الحكم بالجواز.

علاقة أسباب تغير الاجتهاد بقاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان:

هذه القاعدة مبنية على تغير الاجتهاد، وأكثر أســباب تغير الاجتهاد تجمعها هذه القاعدة، وبخاصــة الأســباب السابقة، والسبب الذي له تأثير في هذه القاعدة؛ هو تغير الاجتهاد بسبب تغير العادات والأعراف.

وهذه القاعدة أشـار إليها العز بن عبد السـلام والقرافي، وفصّـل الكلام فيها ابن القيم، وعقد لها فصـلا كاملًا في كتابه أعلام الموقعين، وذكر ابن القيم لهذه القاعدة أمثلة كثيرة، منها:

ترك إنكار المنكر إذا كان يترتب على الإنكار ما هو شـر منه، فمثلًا إذا وجد رجل مشـتغل بكتب المجون، وخيف إنه إذا نهي عنها أن ينتقل إلى كتب البدع والضلال والسحر فإنه يترك بلا نهي.

حالات تغير اجتهاد المجتهد:

تغير اجتهاد المجتهد له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا اجتهد المجتهد لخاصة نفسه، وعمل بهذا الاجتهاد، ولم يقترن به حكم حاكم، ثم تغير اجتهاده.

الحالة الثانية: إذا اجتهد المجتهد لخاصــة نفســه، وعمل بهذا الاجتهاد، واقترن بهذا الاجتهاد حكم حاكم، ثم تغير اجتهاده.

الحالة الثالثة: إذا اجتهد المجتهد لغيره، ثم تغير اجتهاده.

وقد تناول ابن قدامة الحالات الثلاث في الروضة.

❖❖ ❖❖ ❖❖

مسألة: ما العمل عند تعارض الدليلين مع عدم المرجح؟

القول الأول: **يجب على المجتهد التوقف، وليس له الحكم بأحدهما، ولا التخير بينهما. وهذا قول أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية.**

أدلتنا:

الأول: أن التخيير: جمع بين النقيضين، واطّراح لكلا الدليلين، وكلاهما باطل.

بيان الجمع بين النقيضين: أن المباح نقيض المحرَّم، فإذا تعارض المبيح والمحرِّم، فخيرناه بين كونه محرَّمًا يأثم بفعله، وبين كونه مباحًا لا إثم على فاعله: كان جمعًا بينهما، وذلك محال.

بيان اطراح الدليلين: أنه إذا تعارض المبيح والمحرم فيصير على التخيير المطلق، وهو حكم ثالث غير حكم الدليلين معًا، فيكون اطراحًا لهما، وتركًا لموجبهما.

الثاني: أن في التخيير بين الموجب والمبيح رفعًا للإيجاب، فيصير عملًا بالدليل المبيح عينًا، وهو تحكم، قد سلموا بطلانه.

القول الثاني: **يكون المجتهد مخيرًا في الأخذ بأيهما شاء. وهذا قول بعض الحنفية.**

دليلهم: أن الأمر لا يخلو: إما أن يعمل بالدليلين، أو يسقطهما، أو يتوقف، أو يتحكم بتعيين أحدهما، أو يتخير بينهما. أما الاحتمال الأول والثاني: فلا سبيل إليهما؛ لأن الجمع تناقض، أما الاحتمال الثالث: فلا سبيل إليه أيضًا؛ لأن فيه تعطيلًا، وربما لم يقبل الحكم التأخير. وأما الاحتمال الرابع: فلا سبيل إليه أيضًا. فلم يبق إلا الاحتمال الخامس، وهو التخيير.

نوقش: قولهم: (إن التوقف لا سبيل إليه)، أنه يرد عليه لزوم توقف المجتهد إذا لم يجد دليلًا، والعامي إذا لم يجد مفتيًا، ثم إننا لا نسلم خلو المسألة عن دليل؛ فإن الله كلفنا حكمه ولو لم يجعل له دليلًا كان تكليفًا لما لا يطاق، فإذا تعارض دليلان، وتعذر الترجيح بينهما فإن المجتهد يسقطهما، ويعدل إلى غيرهما.

❖❖ ❖❖ ❖❖

مسألة: **ليس للمجتهد أن يقول (في المسألة قولان) في حال واحدة**.

وهذا القول هو قول عامة الفقهاء.

وقال ذلك الشافعي في مواضع، كقوله: في المسترسل من اللحية قولان: أحدهما: يجب غسله، والآخر: لا يجب.

توجيه عمل الشافعي:

التوجيه الأول: أنه تكافأ عنده الدليلان، فقال بهما على التخيير.

الجواب عنه: سبق إبطاله في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، وحتى لو صح القول الثاني، فإن حكمه التخيير، وهو يؤول إلى قول واحد.

التوجيه الثاني: أنه علم الحق في أحدهما لا بعينه فقال ذلك؛ لينظر فيهما، فاخترمه الموت.

الجواب عنه: أن من كان كذلك لم يكن له في المسألة قول أصلًا، ثم كان ينبغي أن ينبه على ذلك، ويقول: (لي في المسألة نظر) أو يقول: (الحق في أحد هذين القولين)، إما إطلاقه فلا وجه له.

التوجيه الثالث: أنه نبه أصابه على طريق الاجتهاد.

الجواب عنه: أنه كان ينبغي أن ينبه على ذلك، ويقول: (لي في المسألة نظر) أو يقول: (الحق في أحد هذين القولين)، إما إطلاقه فلا وجه له.

ويجاب إجمالًا عن هذه الأوجه: أنه لا يصح منها شيء؛ فإن الأمر لا يخلو: إما أن يكون القولان صحيحان، أو فاسدان، أو أحدهما صحيح، والآخر فاسد.

فإن كانا صحيحين، وهما ضدان: فكيف يجتمع ضدان؟! وإن كانا فاسدين: فالقول بهما حرام.

وإن كان أحدهما فاسدًا: فإما أن يعلم فساد الفاسد، أو لا يعلمه، فإن علمه، فكيف يقول قولًا فاسدًا؟!

وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد، لم يكن عالمًا بحكم المسألة، ولا قول له فيها أصلًا، فكيف يكون له قولان؟!

توجيه تعدد الروايات عن الأئمة: إن ذلك إنما يكون في حالين؛ لاختلاف الاجتهاد، والرجوع عما رأى إلى غيره، ثم إن علمنا المتأخر عملنا به وألغينا المتقدم، وإن لم نعلم المتأخر، كان القولان كالخبرين المتعارضين عن النبي ﷺ.

مسألة: هل يقلد المجتهد غيره؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم، لم يجز له تقليد غيره، وعلى أن العامي له تقليد المجتهد.

وأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعض الآخر إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء؛ كالنحو في مسألة نحوية، وعلم أحوال الرجال في مسألة خبرية، **فالأشبه**: أنه يجوز له التقليد فيها؛ قياسًا على العامي؛ فإنه يجوز له التقليد فيما جهل علمه، مع أنه يمكنه تحصيله، مع المشقة التي تلحقه.

والخلاف: في المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل، دون أن يحتاج إلى تعب كثير، بحيث لو بحث عن المسألة، ونظر في الأدلة استقل بها، ولم يفتقر إلى تعلُّمٍ من غيره، فهل يجوز له تقليد غيره؟

قال أصحابنا: ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به.

لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة، كأحمد والشافعي، ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره.

دليلنا: أن تقليد من لا تثبت عصمته، ولا تعلم إصابته: حكم شرعي لا يثبت إلا بنص، أو قياس، ولا نص ولا قياس؛ إذ إن المنصوص عليه العامي مع المجتهد، وليس ما اختلفنا فيه مثله؛ فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر، فلا يكون في معناه.

التعريف بالنوازل

النوازل لغة: جمع نازلة: وهي الشديدة من شدائد الدهر.

النوازل اصطلاحًا: حكم كل ما حل بالناس من خير أو شر.

فيكون تعريفها الاصطلاح أعم من تعريفها اللغوي.

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: ما استدعى حكما شرعيًا من الوقائع المستجدة.

ويشترط للنازلة: أن تكون مما استحدث، ولم يتناولها نص تشريعي أو اجتهاد فقهي سابق.

ومصطلح النوازل لم ينتشر ويتداول إلا في القرون المتأخرة، واستعمله بعض الفقهاء وأكثرهم من المالكية، وكما استعمل الفقهاء بعض المصطلحات المرادفة؛ كمصطلح الحوادث ومصطلح الوقائع.

منهج النظر في النوازل وضوابطه

أهمية النظر في النوازل:

تكمن أهمية النظر والاجتهاد في النوازل العامة والفقهية خاصة في أمور سبعة:

الأمر الأول: بيان كمال الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتحكيمها في جميع جوانب الحياة.

الأمر الثاني: أن إعطاء النوازل أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولا أوليًا تحت مهمة التجديد لهذا الدين.

الأمر الثالث: في دراسة النوازل إكمال لمسيرة الفقه العظيمة على مر التاريخ.

الأمر الرابع: في دراسة النوازل ضبط وإحكام العبادات المسلمين، وعلاقة المخلوقين بخالقهم.

الأمر الخامس: في دراسة النوازل ضبط وإحكام لتعاملات الناس وقضاياهم، وحماية لهم من مخالفة الشريعة.

الأمر السادس: كثرة النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس إلى معرفة حكم الشرع فيها.

الأمر السابع: أنه إذا لم توجد دراسات أصولية تضبط مناهج دراسة النوازل الفقهية المعاصرة فقد يحصل خلل في دراسة هذه النوازل.

مناهج العلماء للنظر:

للأئمة المذاهب الفقهية ملامح عامة وخطوط عريضة اشتركوا فيها فيما يخص استنباط الأحكام الشرعية في النوازل، كما كان للمعاصرين ملامح مشتركة يمكن تمييزها في طريقة استنباطهم للأحكام الشرعية في النوازل.

أولًا: معالم منهج أئمة المذاهب الفقهية للنظر في النوازل:

أولًا: اختيار الأدلة الصحيحة القوية، فهذا أدعى لصحة النتائج، وأقرب طريق للوصول إليها.

ثانيًا: النظر في الكتاب والسنة المتواترة؛ لأن كلا منهما دليل قطعي.

ثالثًا: النظر إلى الإجماع؛ فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه؛ لكون الإجماع دليلا قطعيًا، لا يقبل النسخ والتأويل.

رابعًا: النظر في أخبار الآحاد، فإن عارض خبر خاص عموم الكتاب أو السنة فإنه يخصصهما، كما أنه ينظر في حمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين.

خامسًا: النظر بعد ذلك في القياس والاستصحاب وقول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة، حيث لا يلجأ هذه الأدلة إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة.

ثانيًا: المناهج المعاصرة للنظر في النوازل وأبرز ملامحها:

إذا نظرنا في قرارات المجامع الفقهية والفتاوى المعاصـــرة نجد أنها لا تلتزم بمذهب معين، وإنما يرجحون ما يرونه راجحًا، والمناهج التي يسلكونها للنظر في النوازل لا تخرج عن ثلاثة مناهج، هما طرفان ووسط، وهذه المناهج هي:

المنهج الأول: منهج التضييق والتشديد:

وأبرز ملامح هذا المنهج:

١- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

وقد حذر العلماء من ذلك.

٢- التمسك بظواهر النصوص فقط:

تعظيم النصـــوص الشـــرعية وتقديمها على غيرها من الأدلة مطلب شـــرعي، لكن الانحراف عن هذا المنهج القويم يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون الالتفات إلى فقه النصوص ومعانيها ومقاصدها الشرعية، فيؤدي ذلك إلى تحريم ما لم يحرمه الله، خصوصا في المعاملات والعادات التي الأصل فيها الحل.

٣- الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف:

دلت النصوص الشرعية على اعتبار سد الذرائع والأخذ به، لكن الإشكال هو في الانحراف عن هذا المنهج إلى الغلو في سد الذرائع؛ فالمبالغة في سدها قد يؤدي إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه، ولذا ينبغي أن تراعى الضوابط التي اعتمدها العلماء في سد الذرائع.

المنهج الثاني: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:

الشريعة السمحة بنيت على التيسير ورفع الحرج، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الَّذينَ يَتَّبِعونَ الرَّسولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدونَهُ مَكتوبًا عِندَهُم فِي التَّوراةِ وَالإِنجيلِ يَأمُرُهُم بِالمَعروفِ وَيَنهاهُم عَنِ المُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنهُم إِصرَهُم وَالأَغلالَ الَّتي كانَت عَلَيهِم﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا).

ولكن الإشكال هو في المبالغة في التيسير والتساهل، إلى درجة تصل بالفتوى إلى التفريط الظاهر وتضييع أحكام الشريعة، إن نفرة الناس عن الدين لا تسوغ التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير أو تطور؛ فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان.

ومن أبرز ملامح هذا المنهج الاجتهادي المتساهل ما يأتي:

١- الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

فقد ظهرت في هذا العصر بعض الفتاوى في تحليل بعض الأمور التي دلت النصوص الشرعية على تحريمها، وقد استندت تلك الفتاوى على المصلحة، وهي مصلحة متوهمة لمخالفتها لما ثبت بالشرع.

مثاله: الفتوى بإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها.

٢- تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب:

وهي من المسالك المتفق على منعها.

٣- التحايل الفقهي على أوامر الشرع:

أبرز ملامح مدرسة التساهل: الغلو في تيسير التحايل الفقهي على أوامر الشرع، وذلك بتتبع الحيل المحرمة.

مثاله: التحايل على إسقاط الزكاة. وهناك من الحيل ما هو مشروع.

المنهج الثالث: المنهج الوسطي المعتدل في النظر في النوازل:

وهو أعدل المناهج وأصوبها، لما فيه من التوسط بين الإفراط والتفريط، وهذا هو منهج أغلب العلماء والفقهاء وأهل الفتوى والمجامع الفقهية في هذا العصر.

ضوابط المنهج المعتدل للنظر في النوازل:

وهي ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة وأثناء الحكم فيها، وهي ستة ضوابط:

الضابط الأول: التأكد من وقوع النازلة:

بأن تكون واقعة، أو مما يمكن وقوعها في الغالب، وقد سبق تفصيل ذلك.

الضابط الثاني: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها:

ويعنى بها المسائل التي لم يرد فيها نص أو إجماع، وأن لا يكون مقطوعًا بها، وقد سبق تفصيل ذلك.

الضابط الثالث: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة:

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة.

الضابط الرابع: التثبت والتحري:

ينبغي للمجتهد والمفتي الناظر في النازلة التثبت، والتأني في نظره، وعدم الاستعجال في الحكم؛ لأنه لو أفتى من خلال نظر قاصر، أو بدون تثبت وترو فقد يخطئ الصواب، ويقع في محذور يضل به خلق كثير.

الضابط الخامس: استشارة أهل الاختصاص:

على المجتهد والمفتي الناظر في النازلة استشارة أهل الاختصاص من أهل العلم، وقد ذكر الخطيب البغدادي أن هذا هو منهج السلف الصالح الذي دلت عليه النصوص الشرعية، فقد قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام.

وفي عصرنا الحاضر تتأكد أهمية استشارة أهل الاختصاص، وخصوصا في النوازل المعاصرة المتعلقة بالاقتصاد والمعاملات المالية، أو في قضايا الطب أو الفلك، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية قد يفتي بأنه لا زكاة فيها، والذي لا يعرف مجريات ما يسمى بأطفال الأنابيب لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة بالتحليل أو التحريم إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية، وهكذا.

الضابط السادس: الوضوح والبيان:

لا بد أن يكون الحكم الذي توصل إليه المجتهد في النازلة، وجواب المفتي واضحًا لا غموض فيه ولا إبهام ولا لبس، ولا يفضي إلى الاضطراب في معرفة المعنى المقصود.

مراحل النظر في النازلة الفقهية وفق المنهج المعتدل:

النظر في النازلة الفقهية يمر بعدد من المراحل، وعلى الناظر في النازلة مراعاة هذه المراحل، وعدم الانتقال إلى مرحلة قبل الانتهاء من المرحلة السابقة لها، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة تصوير النازلة:

معنى تصوير النازلة: إدراك حقيقتها في الذهن من غير حكم عليها.

وذلك يشمل أمرين: معرفة حقيقتها في الواقع، ومعرفة الواقع المحيط بها.

وتصور النازلة مرحلة أولية من مراحل الفتوى وبيان الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وتصوير النازلة يكون بسؤال أهل الخبرة والاستفادة منهم؛ إذ لا بد من اقتران خبرة الخبراء وفقه الفقهاء للوصول إلى تصوير صحيح لحقيقة النازلة.

مثاله: الاستفادة من خبرة الاقتصادي؛ لتصوير حقيقة النوازل الاقتصادية؛ كالبطاقات الائتمانية.

المرحلة الثانية: مرحلة التوصيف الفقهي للنازلة:

التوصيف الفقهي أو التكييف الفقهي: هو النظر في الأوصاف الفقهية للنازلة المبحوثة، وإلحاقها بما يماثلها من مسائل الفقه المسماة.

فيحدد المجتهد أولًا الباب الفقهي الذي يمكن أن تلحق به النازلة، هل هي بيع أو إجارة أو وكالة ... إلى غير ذلك من أبواب الفقه، ثم يحدد المسألة الفقهية التي تخرج النازلة عليها فيخرجه عليها، وهذا ما يسمى (بتخريج الفروع على الفروع).

فيقوم المجتهد بعرض النازلة على اجتهادات أئمة المذاب وأتباعهم؛ فإن من أكبر دعائم التكييف الفقهي الصحيح الإفادة مما قرره الفقهاء السابقون والعناية بالبحث عما يسمى (بالسوابق الفقهية) التي تمس النازلة.

والنظر في النازلة من أجل التكييف الفقهي له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجد المجتهد والمفتي نصًا فقهيًا في النازلة.

مثاله: نازلة عقد التأمين: أشار إليه ابن عابدين في معرض كلامه عما يسمى بالسوكرة.

الحالة الثانية: أن يجد المجتهد والمفتي نصًا فقهيًا قريبًا من النازلة، يعينه على فهمها، ويسهل له الحكم عليها، فيجتهد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من المسائل الفقهية؛ ليقيسها عليها، وهذا يسمى (بالتخريج).

مثاله: نازلة البوفيه المفتوح: فإن مقدار ما يؤكل من الطعام غير معلوم؛ لأن الناس يتفاوتون في مقدار الأكل، فمن أجاز البوفيه المفتوح ألحقه بمسألة فقهية سابقة، وهي الحمامات التي وقع الإجماع على جوازها مع جهالة كمية الماء المستهلك؛ لأن الناس يتفاوتون في ذلك، وهذا من باب الاستحسان.

الحالة الثالثة: أن لا يجد المجتهد والمفتي نصًا فقهيًا سابقًا، فعليه أن يستنبط حكم النازلة من الأدلة الشرعية، ويدخل في ذلك العمل بالمقاصد الشرعية.

ويراعي المجتهد في هذه المرحلة ما تقرر في أصول الفقه من الأدلة المعتبرة ومراتبها والترجيح بينها.

المرحلة الثالثة: تنزيل الأحكام على الوقائع:

والمراد بهذه المرحلة: تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة المعينة ويكون ذلك بتحقيق المناط.

وتحقيق المناط نوعان:

النوع الأول: تحقيق المناط العام، ويكون بتحقيق المناط في المسألة الفقهية المجردة بغض النظر عن تمثلها في الواقع، ويمكن أن يقال: هو تحقيق للمناط في الأنواع.

النوع الثاني: تحقيق المناط الخاص، ويكون بتحقيق المناط في المسألة الفقهية باعتبارها قائمة في الواقع في وقت معين ومكان معين وشخص معين، ويمكن أن يقال: هو تحقيق المناط في الأعيان والأشخاص.

ومرحلة تنزيل الأحكام على الوقائع تأتي بعد مرحلة تصوير النازلة، وبعد تكييفها والاستدلال لها؛ وذلك لأن التصوير والتكييف نظر جزئي خاص للنازلة، أما تنزيل هذا الحكم على الوقائع فهو نظر كلي عام.

ولا بد للمجتهد الناظر في النازلة أن يكون بصيرًا بالواقع مدركًا لجزئيات الوقائع، فإن حفظ المسائل الفقهية لا يكفي إذا لم يكن الفقيه قادرًا على تطبيقها على الوقائع، وقادرًا على الاستنباط من القواعد الاستنباط الصحيح.

من ضوابط تنزيل الأحكام على الوقائع:

١- مراعاة عوارض الحال؛ كالإكراه والاضطرار، وما ينزل منزلته من الحاجيات وعموم البلوى.

٢- مراعاة المصالح جلبًا، والمفاسد دفعًا ورفعًا، والموازنة بين ذلك حالًا ومآلًا، فتتقدم المصالح الكلية على المصالح الجزئية، والمتيقنة على المتوهمة، والعامة على الخاصة، والدائمة على العارضة.

٣- مراعاة المآلات، فلا ينبغي للناظر في النوازل التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد النظر إلى ما يئول إليه الفعل، والنظر في المآلات أصل ثابت في الشريعة.

٤- مراعاة العوائد والأعراف: وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

ولمراعاة العوائد والأعراف أهمية كبيرة في ضبط الفتوى في النوازل، لكونها أحد الأمور التي يناط بها الحكم الشرعي.

ضوابط مراعاة العوائد والأعراف:

وقد وضع علماء الأصول عددًا من الضوابط للعمل بقاعدة (العادة محكمة)، وهي متعلقة بمراعاة العوائد والأعراف، ومنها:

١- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا.

٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها.

٣- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.

٤- أن لا يعارض العرف نص شرعي، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلًا له.

الاجتهاد الفردي والجماعي

ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهدين إلى قسمين (فردي – جماعي):

القسم الأول: الاجتهاد الفردي: وهو أن يستقل كل مجتهد برأيه وفهمه في اجتهاده.

وهو الاجتهاد المعروف المشهور عند علماء الأصول، وقد سبق الكلام عن تعريفه وأركانه وشروطه ومراتب المجتهدين.

القسم الثاني: الاجتهاد الجماعي:

وهذا القسم هو المراد بهذه المسألة:

أولًا: الاجتهاد الجماعي: هو استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي، واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه.

والاجتهاد الجماعي كان واقعًا في عصر الخلفاء الراشدين وعصر الدولة الأموية، لكن هذا المصطلح يعتبر من المصطلحات المعاصرة، فعلماء الأصول لم يفردوا له بابًا أو فصلًا مستقلًا، وإنما جاء حديثهم عنه ضمن مسائل متفرقة في أكثر من موضوع.

ثانيًا: تاريخ الاجتهاد الجماعي ونشأته:

مر الاجتهاد الجماعي بأربع مراحل تاريخية:

المرحلة الأولى: عصر الصحابة وبعض السلف:

هذه الفترة هي الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي، فقد كان منهجًا متبعًا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم ينكره أحد من الصحابة، فكان ذلك موافقة منهم على فعلهما.

وقد اقتفى أثر الصحابة في ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز، وهو ما سار العمل عليه في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي رئيس قضاتها، فقد أنشأ مجلسًا للشورى للنظر في المشاكل الفقهية.

المرحلة الثانية: بعد عصر الصحابة وبعض عصور الدولة الأموية:

في هذه المرحلة انتشر الاجتهاد الفردي على حساب الاجتهاد الجماعي، وقد يكون السبب في ذلك عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي، وساعد على هذا تفرق المجتهدين في الأقطار.

المرحلة الثالثة: في القرون المتأخرة:

وفيها حصل فتور في الاجتهاد عمومًا وندر وجود الاجتهاد الجماعي؛ وذلك لعدد من الأسباب من أهمها: أن أتباع المذاهب الأربعة رأوا أن في تفريعات المذاهب الفقهية غنى وكفاية؛ مما أدى إلى شيوع التقليد، وابتعاد الكثيرين عن التبحر في العلوم التي تؤهل للاجتهاد، وانتشار التعصب المذهبي، والإفتاء بغلق باب الاجتهاد.

وإذا كان القول بسد باب الاجتهاد قد قصد به في البداية منع الاجتهاد الفردي لإبعاد من ليسوا أهلًا للاجتهاد من دائرته، فإن الأمر بعد ذلك قد أسيء فهمه؛ مما أدى إلى منع الاجتهاد مطلقًا.

وقام بعض العلماء بالرد على هذه الدعوى، ومن أشهر من قام بذلك السيوطي ﵀ فقد ألف كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض).

المرحلة الرابعة: الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث:

أولًا: ظهور الدعوة إلى إحياء الاجتهاد الجماعي في الأمة:

في منتصف القرن الرابع عشر الهجري بدأت الدعوة لإحياء الاجتهاد الجماعي؛ فقد أدرك علماء الإسلام التآمر المحدق بالشريعة الإسلامية، وإقصاءها عن التشريع في الكثير من الأقطار العربية والإسلامية، كما أدركوا أيضًا كثرة المستجدات التي ليس فيا رأي للعلماء السابقين.

وقد دعا إلى ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي جماعة من العلماء المعاصرين، منهم الشيخ الطاهر بن عاشور.

ثانيًا: تأسيس المجامع الفقهية:

أثمرت هذه الدعوات المخلصة في قيام ثلاثة مجامع فقهية وهي:

١- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

٢- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٣- مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وظهرت في العالم الإسلامي مجامع فقهية وهيئات علمية أخرى سيأتي ذكرها.

ثالثًا: الفرق بين الإجماع الأصولي والاجتهاد الجماعي:

الفرق الأول: الإجماع الأصولي أساسه اتفاق جميع المجتهدين حتى تثبت العصمة، ويتحقق به القطع، وتلزم حجيته الأمة، أما الاجتهاد الجماعي فيكفي لوجوده اتفاق جماعة من المجتهدين، فلا تثبت له العصمة، ولا يتحقق به القطع، ولا تلزم حجيته الأمة، إلا إذا ألزم به ولي الأمر.

الفرق الثاني: الإجماع الأصولي لا يكون مذهبًا؛ لأن تحققه لا يكون إلا باتفاق جميع المجتهدين من كل المذاهب، والاجتهاد الجماعي قد يكون مذهبًا، وقد يكون رأيًا يتفق عليه بعض المجتهدين في عدد من المذاهب.

الفرق الثالث: الإجماع الأصولي لا يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد، والاجتهاد الجماعي قد يتعدد في الموضوع الواحد وفي العصر الواحد.

الفرق الرابع: الإجماع الأصولي يلزم الأمة بذاته، والاجتهاد الجماعي لا يكتسب عنصر الإلزام من نفسه.

الفرق الخامس: الإجماع الأصـــولي هو إجماع المجتهدين في الشـــريعة، أما أهل العلوم الأخرى من ذوي الخبرة وأصحاب الرأي فلا يدخلون في أهل الإجماع، أما الاجتهاد الجماعي فيضم أهل الاجتهاد في الشريعة وأصحاب الاختصاص في الموضوع المجتهد فيه من وجهة النظر الشرعية.

الفرق السادس: الإجماع الأصولي عام في الزمان والمكان إلا إذا كان مستنده المصلحة المتغيرة، والاجتهاد الجماعي من طبيعته ألا يكون عامًا في الزمان والمكان في غالب أحواله.

رابعًا: أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر:

تتلخص أهمية الاجتهاد الجماعي في الجوانب الآتية:

١- يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى الذي دلت عليه النصوص الشرعية؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمرُهُم شورى بَينَهُم﴾ [الشورى: ٣٨].

٢- أن الاجتهاد الجماعي يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة؛ وذلك أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد.

٣- أن الاجتهاد الجماعي يساهم بشكل كبير في تحرير الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل المعاصرة، مما يعيد للفقه الإسلامي حيويته وقدرته على مواجهة المشكلات المعاصرة.

٤- الاجتهاد الجماعي يسهم في سد الفراغ الحاصل بسبب توقف الإجماع؛ حيث إن اتفاق جمع كبير من المجتهدين على حكم شرعي يؤدي إلى أحكام شرعية تكون في قوتها ودقتها أقرب إلى الإجماع منها إلى الاجتهاد الفردي.

٥- الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه، كما أنه يساعد على قصر الاجتهاد على المتأهلين له، وإقصاء من ليسوا بأهله.

٦- الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة وتضامنها، وذلك باجتماع كلمة العلماء، وتوحيد الرؤى والمواقف، والاتفاق في الأحكام الشرعية، والناس تبع لعلمائهم في ذلك.

خامسًا: شروط عضو الاجتهاد الجماعي:

لا يشترط في عضو الاجتهاد الجماعي أن يكون مجتهدًا مطلقًا، بل يكفي فأن يكون مجتهدًا جزئيًا، وهذا التخفيف يجعل الوصول إلى إمكانية الاجتهاد ميسورًا على طالبه؛ لأن تحصيل ذلك المستوى من العلم ممكن في عصرنا الحاضر.

وهذا القول اختاره أكثر الفقهاء المعاصرين، وبناء على هذا القول فيشترط في عضو الاجتهاد الجماعي أن تتوفر فيه شروط المجتهد الجزئي أو المجتهد الخاص كحد أدنى للقيام بالاجتهاد، وقد سبق ذكر شروطه.

وأما بقية أعضاء مجلس الاجتهاد الجماعي من المتخصصين في العلوم الأخرى؛ كالاقتصاد، والطب، وغيرهم من الخبراء، فلا يشترط فيهم توافر شروط الاجتهاد، وإنما ينبغي أن يكونوا من الخبراء المتميزين في تخصصاتهم المساعدة للعلماء المجتهدين، ويكون دورهم في النوازل الجديدة هو التصوير والتكييف والبيان والتحديد الدقيق للقضايا محل الاجتهاد.

سادسًا: الاجتهاد الجماعي في النوازل ومؤسساته:

إذا كان الاجتهاد ضروريًا في القرون السابقة، فهو أكثر ضرورة في الوقت الحالي؛ ذلك أن الأوضاع الحياتية قد تغيرت عما كانت عليه في الماضي تغيرًا كبيرًا، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاملات، وإذا كانت النوازل المستجدة في العصر الحاضر كثيرة، فإنها أيضًا ذات تعقيدات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى، ولا بد للبحث فيها ودراستها دراسة علمية مفيدة من تصور صحيح، واستيفاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية والشرعية، ولن يتم ذلك إلا عبر الاجتهاد الجماعي.

مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

ظهر في هذا العصر مؤسسات الاجتهاد الجماعي وهي مؤسسات حكومية، أو مستقلة، تضم نخبة من علماء الشريعة، ويناط بها النظر في النوازل وفق آليات وضوابط خاصة.

وهذه المؤسسات منها ما يغلب عليه الطابع المحلي؛ كدور الإفتاء في بلدان العالم الإسلامي، ومنها ما يكون عامًا للعالم الإسلامي؛ كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي.

وحتى تحقق المجامع الفقهية ثمارها، فإن عليها أن تراعي عند إنشائها وتكوينها الأهداف العلمية والعملية.

أهداف المجامع الفقهية والعلمية:

أولًا: جمع كلمة الأمة الإسلامية؛ وذلك من خلال تدبر أحوالها، ودراسة أوضاعها، وفحص قضاياها، وإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي.

ثانيًا: بيان حكم الله ﷻ في النوازل المستجدة، أو ترجيح بعض الأقوال المختلفة، والتي تحتاج الأمة أن تختار منها ما يحقق المصلحة الغالبة العامة.

ثالثا: إثراء المجتمع الإسلامي بالاجتهادات الجماعية المتنوعة التي تعالج مشكلات الأمة، مع الالتزام بثوابت الشريعة وضوابطها.

أبرز وأشهر مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

لا يكاد يخلو بلد إسلامي من مؤسسة أو أكثر من مؤسسات الاجتهاد الجماعي غير أن أشهرها ما يأتي:

١- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٢- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٣- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٤- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهي متفرعة عن هيئة كبار العلماء.

٥- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر.

٦- هيئة الفتوى في الكويت.

٧- مجمع الفقه الإسلامي السوداني.

٨- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

وهذه المؤسسات العلمية تحكمها أنظمة ولوائح داخلية تختلف من مؤسسة إلى أخرى، لكنها جميعًا تعتمد منهج الاجتهاد الجماعي القائد على التشاور، ويتبع هذه المؤسسات في الغالب لجان للبحوث الشرعية تمدها بما تحتاج إليه من الدراسات والبحوث المتخصصة، وقد تستعين بذوي الاختصاص من اقتصاديين أو أطباء من أجل إعطاء التصور الدقيق النازلة الجديدة.

مسألة: التقليد:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، **ثم استعير في:** تفويض الأمر إلى الشخص.

التقليد اصطلاحًا: قبول قول الغير من غير حجة. **وهذا المعنى أخذ من المعنى الثاني.**

وعليه فلا يسمى الأخذ بقول النبي ﷺ والإجماع تقليدًا؛ لأن ذلك هو الحجة في نفسه.

مسألة: ما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ:

قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين:

الأول: ما لا يسوغ التقليد فيه، وهي مسائل الاعتقاد؛ كمعرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة؛ لأن المقلد في ذلك: إما أن يجوز الخطأ على من يقلده، أو يحيله، فإن أجازه فهو شاك في صحة مذهبه، وإن أحاله: فيسأل بما عرف استحالته، هل بضرورة أو بنظر أو بتقليد؟ أما الاحتمال الأول والثاني فلا يجدهما، وأما الاحتمال الثالث: فإنه يسأل بمَ عرف صدق من قلده؟ وإن كان قلد غيره في تصديق هذا المجتهد، فبِمَ عرف صدق الآخر؟ وإن كان عوّل على سكون النفس في صدقه، فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلده أنه صادق، وبين قول مخالفه؟

ويتبع هذا الضرب: التقليد في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما اشتهر، ونقل نقلًا متواترًا؛ لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك، فلا وجه للتقليد فيها.

الثاني: ما يسوغ فيه التقليد، وهي الفروع.

أدلتنا:

الأول: الإجماع على جواز التقليد في الفروع.

الثاني: أن المجتهد في الفروع إما مصيب، وإما مخطئ مثاب غير آثم، فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك.

والقول الثاني: أن العامة يلزمهم الاجتهاد في الدليل في الفروع أيضًا. **وهذا قول بعض القدرية.**

نوقش: من عدة أوجه منها:

الوجه الأول: أنه باطل بإجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يفتون العامة، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم بالتواتر.

الوجه الثاني: أن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام، وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى خراب الدنيا.

فلم يبقَ إلا سـؤال العلماء، وقد أمر الله تعالى بسـؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَاسـأَلوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لا تَعلَمونَ﴾ [النحل: ٤٣].

مسألة: من يستفتي العامي:

تحرير محل النزاع: يجوز للعامي تقليد من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ولا يجوز له تقليد من عرفه بالجهل؛ اتفاقًا، واختلف في حكم تقليد من جهل حاله.

الأمور التي يغلب بها على ظن العامي أن فلانًا من أهل الاجتهاد:

١- أن يراه منتصبًا للفتيا بمشهد من أعيان العلماء.

٢- أن يكون الناس يأخذون عنه.

٣- أن يتلمح فيه سمات الدين والستر.

٤- أن يخبره عدل أنه من أهل الاجتهاد.

القول الأول: لا يجوز تقليد من جهل حاله.

أدلتنا:

الأول: أن كل من وجب عليه قبول قول غيره، وجب عليه معرفة حاله، فمثلًا يجب على الحاكم معرفة الشـاهد، وعلى العالم بالخبر معرفة حال رواته.

الثاني: أن مجهول الحال قد يكون أجهل من السائل.

القول الثاني: يجوز تقليد من جهل حاله.

دليلهم: أن العادة أن من دخل بلدة ليسأل عن مسألة أنه لا يبحث عن عدالة من يستفتيه ولا عن علمه.

وإن قلتم: يجب السؤال عن علمه، فلا يمكن أن تقولوا: يجب السؤال عن عدالته، وعدم إيجاب السؤال عن عدالته حجة لنا في عدم إيجاب السؤال عن علمه؛ لأنه لا فرق بين العلم والعدالة؛ إذ كلاهما يجب توفرهما فيمن يُقلد.

نوقش: أن عادة العامة ليسـت دليلًا، وإنما جوزنا تقليده مع الجهل بعدالته: لأن الظاهر من حال العالم العدالة، وأما العلم: فلا يمكن أن يقال: ظاهر الخلق نيل درجة الاجتهاد؛ لغلبة الجهل، وكون الناس عوامًّا، إلا الأفراد.

مسألة: ماذا يعمل المقلد عند تعدد المجتهدين؟

لهذه المسألة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: عمل المقلد قبل سؤالهم:

القول الأول: للمقلد سؤال من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم.

دليلنا: إجماع الصحابة، فإن العامي كان في زمن الصحابة يسأل الفاضل والمفضول منهم من غير نكير.

القول الثاني: يلزمه سؤال الأفضل.

وقد أومأ إليه الخرقي فقال: (إذا اختلف اجتهاد رجلين اتبع الأعمى أوثقهما في نفسه).

الحالة الثانية: عمل المقلد إذا سألهما فأفتاه كل واحد منهما بخلاف قول الآخر، وكان أحدهما أفضل من صاحبه:

القول الأول: يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه. وعليه يحمل قول الخرقي في الحالة الأولى.

أدلتنا:

الأول: قياس تعارض الأقوال عند العامي على تعارض الأدلة عند المجتهد، فكما أنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان لزمه الأخذ بأرجهما، فكذا إذا تعارض عند العامي قولان لزمه الأخذ بأرجحهما.

الثاني: أن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين، فإنه يلزمه الأخذ به، ولا ينبغي له أن يأخذ بالتشهي؛ لأنه لا يجوز ترجيح الشهوة على الحق.

القول الثاني: أنه يتخير. وهذا القول وجه في المذهب.

وقد روي عن أحمد رحمه الله ما يدل على هذا القول.

دليلهم: الإجماع المذكور في الحالة الأولى.

نوقش: أن الإجماع محمول على ما إذا لم يسألهم؛ إذا لم ينقل إلا ذلك.

الحالة الثانية: عمل المقلد إذا سألهما فأفتاه كل واحد منهما بخلاف قول الآخر، وكانا مستويان في الفضل:

القول الأول: يجوز له الأخذ بقول من شاء منهما.

دليلنا: أنه ليس قول بعضهم أولى من البعض.

القول الثاني: يأخذ بالقول الأشد.

دليلهم: أن الحق ثقيل.

القول الثالث: يأخذ بالقول الأخف.

دليلهم: أن النبي ﷺ بعث بالحنيفية السمحة

حكم القولين الثاني والثالث: هما قولان متعارضان فيسقطان.

علاقة التقليد بالمصطلحات ذات الصلة

من الألفاظ ذات الصلة بالتقليد: الاتباع.

أولًا: **معنى الاتباع**: **أصله من تبع، وهو أصل يدل على التلو والقفو.**

ثانيًا: علاقة الاتباع بالتقليد:

للعلماء في إبراز العلاقة بين التقليد والاتباع منهجان:

المنهج الأول: من لا يفرق بين التقليد والاتباع، وهذا الظاهر من صنيع ابن قدامة وأكثر الأصوليين.

المنهج الثاني: من يفرق بينهما، واختار هذا بعض الأصوليين؛ كابن القيم، وهؤلاء فرقوا من جهتين:

الجهة الأولى: **من جهة الحقيقة**: فالتقليد: هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، والاتباع: ما ثبت عليه حجة.

وعلى هذا فيندرج في الاتباع ما يلي:

١- اتباع من قوله حجة في نفسه؛ كالرسول ﷺ والإجماع.

٢- اتباع من له حجة على قوله؛ كالمجتهد الذي له حجة ودليل على قوله.

الجهة الثانية: **من جهة الحكم**: فالتقليد: مذموم وممنوع منه في الشرع، بخلاف الاتباع.

شروط التقليد

وضع أهل العلم ضوابط كثيرة للتقليد، أبرزها أربعة:

الضابط الأول: أن يعلم المقلد أن المقلد من أهل الاجتهاد، فيصح تقليده له.

وقد ذكره ابن قدامة في الروضة.

الضابط الثاني: ألا يكون المقلد ممن يمكنه الاجتهاد، ويسعفه الوقت لذلك.

فإنه إذا كان مجتهدًا لم يجز له تقليد غيره إلا إذا ضاق عليه الوقت، واحتاج لقول فيه وليس له قول.

الضابط الثالث: ألا يكون غرض المقلد تتبع الرخص بتقليد من يوافق هواه.

حيث نقل العلماء الإجماع على ذم ذلك.

الضابط الرابع: ألا يظهر للمقلد نص واضح من كتاب أو سنة يخالف ما يقلده.

والمقلد في هذا على قسمين:

الأول: أن يكون للمقلد حظ من أدوات النظر، بحيث يستطيع التمييز بين مدلولات النصوص، وإن قصر عن درجة المجتهد، فإذا رأى أن نصًا يخالف من يقلده، لزمه أن يرجع إلى قول من يقول بمقتضى النص من الأئمة.

وإذا لم يجد من قال بمقتضى النص على ما فهم هو منه، فلا يجوز له ذلك، وإلا كان مبتدعا قولًا وفهمًا لم يسبق إليه.

الثاني: أن يكون عاميًا ليس له حظ من أدوات النظر، وهذا لا يلزمه الرجوع للنص إلا أن يكون نصًا واضحًا يستطيع مثله فهمه، أو يوضحه له أحد أهل العلم فيتضح ويفهمه، ويفهم وجه مخالفته له، حينئذ يرجع إليه.

تتبع رخص المفتين حكمه وأثره

تتبع الرخص مركب من كلمتين:

أولًا: تتبع: أي تطلب الشيء متتبعًا له.

ثانيًا: **الرخص**: أصل الكلمة رخص: يدل على اللين والتسهيل.

والمراد بتتبع الرخص: أن يختار من الأقوال والمذاهب ما هو أيسر عليه وأهون.

صورة المسألة: أن يعمد المكلف في كل مسألة مختلف فيها إلى أهون الأقوال وأيسرها عليه، فيختاره ويعمل به.

حكم تتبع الرخص: اتفق العلماء على أن تتبع الرخص في أقوال العلماء محرم شـــرعًا. قال الأوزاعي: (من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام).

الأدلة على تحريم تتبع الرخص:

الأول: أن تتبع الرخص يفضي إلى تتبع ما تهواه النفس، وقد نهى الشرع عن اتباع الهوى.

الثاني: أن تتبع الرخص يؤدي إلى إسقاط التكليف؛ لأن للمكلف حينئذ أن يفعل ما يشاء ويختار ما يشاء، فيُمنع سدًّا للذريعة.

آثار تتبع الرخص:

أولًا: أن فيه مخالفة لأصول الشريعة ومقاصدها؛ إذ من مقاصد الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وفي تتبع الرخص حث على اتباع المسلم ما يحقق هواه.

ثانيًا: أنَّ فيه انحلالا من ربقة التكليف؛ لأنَّ حاصلــه أنَّ للمكلف أن يفعل ما يشــاء ويترك ما يشــاء؛ وهو عين إسقاط التكليف.

ثالثًا: أنه يؤدي إلى ترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف؛ وهو مخالفٌ للأمر بالرد إلى الكتاب والسنة.

رابعًا: أنه يؤدي إلى الاستهانة بالدين وشرائعه؛ إذ يصير بذلك سيَّالًا لا ينضبط.

خامسًا: أنه يؤدي إلى انخرام نظام السياسة الشرعية الذي يقوم على العدالة والتسوية.

سادسًا: أنه يفضي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماع العلماء.

شبهات حول جواز تتبع الرخص:

الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

فقد يفهم من الآية أن مقتضى التيسير هو تتبع الرخص، والحقيقة أن الآية لا يفهم منها تتبع الرخص لوجهين:

الوجه الأول: أن الشريعة التي جاءت بالتيسير هي الشريعة التي جاءت بذم اتباع الهوى، ولا شك أن الأخذ بالأقوال الميسرة مفض إلى اتباع الهوى.

الوجه الثاني: أن اليسر ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة ليس مطلقًا، بل مضبوط بالضوابط الشرعية، ومن تلك الضوابط مخالفة الهوى.

الشبهة الثانية: أن الخلاف رحمة وسعة على الأمة، فمن أخذ بقول من الأقوال فله متسع.

يجاب: أن المراد بقولهم الخلاف رحمة: أي أنه فتح للناس باب النظر والاجتهاد، وليس المراد أن يكون اختيار الناس بآرائهم المجردة؛ إذ هذا سير على محض الهوى ومبطل للشريعة كلها.

معنى التلفيق الفقهي وحكمه

أولًا: معنى التلفيق:

التلفيق لغة: من كلمة (لَفَقَ)، وهي تدل على ملاءمة الأمر، وضم بعضه إلى بعض.

التلفيق اصطلاحًا: أن يقوم المكلف بالجمع بين قول مجتهد وقول مجتهد آخر في مسألة واحدة، أو مسألتين متلازمتين؛ بحيث يخرج بصورة لا يقول أحد من المجتهدين بصحتها.

ويفهم من التعريف أنه يلزم في التلفيق أن يكون في حادثة واحدة، فإن اختلفت الحوادث فلا يعد من التلفيق؛ كمن تزوج امرأة بلا ولي وأخرى بلا شهود.

ولا يعد من التلفيق لو اختار قولًا لأبي حنيفة في الطهارة، وقولا للشافعي في البيوع، وهما مسألتان لا تلازم بينهما، وتوسع بعضهم فعده من التلفيق.

ثانيًا: أقسام التلفيق:

للتلفيق قسمان:

القسم الأول: الجمع بين الأقوال المتعارضة في مسألة واحدة

مثاله: لو تزوج امرأة بلا ولي تقليدًا لأبي حنيفة، وبلا شهود أيضًا تقليدًا لمالك، والمسألة هنا: صحة النكاح.

فقد أتى بنكاح لا يقول بصحته كلا الإمامين.

القسم الثاني: الجمع بين الأقوال المتعارضة في مسألتين متلازمتين:

مثاله: لو تزوج امرأة بلا ولي تقليدًا لأبي حنيفة، ثم طلق زوجته بلفظ من الألفاظ التي يكون الطلاق معها بائنًا عند أبي حنيفة، لكنه أخذ بمذهب الشافعي الذي يجعل الطلاق بهذا اللفظ رجعيًا.

فهنا حصل التلفيق في مسألتين: في مسألة النكاح بلا ولي، والتي ما زال أثرها باقيًا، ومسألة الطلاق بلفظ محتمل للبينونة أو الرجعية.

ثالثًا: الفرق بين التلفيق وتتبع الرخص:

التلفيق وتتبع الرخص قد يلتقيان في وجه: فيما إذا لفق بين الأقوال والمذاهب قاصدًا تتبع الرخص، وقد يختلفان في وجوه أخرى، منها:

١- أن تتبع الرخص يكون بأخذ القول الأخفّ والأسهل في المسائل الخلافية، أما التلفيق فحقيقته الجمع بين قولين في مسألة واحدة أو مسألتين متلازمتين.

٢- أَنَّ تَتَبّعَ الرخص أخذ برخصة قالها أحد العلماء، أما التلفيق فجمع بين أقوال العلماء وتصرف فيها بقول لا يصححه أحد من المجتهدين.

٣- التلفيق يكون في مسألة واحدة أو مسألتين متلازمتين، أما تتبع الرخص فلا يلزم فيه ذلك، بل قد يكون في مسائل متفرقة من أبواب شتى.

رابعًا: الخلاف في حكم التلفيق الفقهي:

تحرير محل النزاع:

١- لا يدخل التلفيق في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ونحوها من المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف.

٢- لا خلاف بين العلماء أن التلفيق الذي يقصد منه تحليل المحرمات، وتتبع الرخص باطل.

٣- **محل الخلاف**: التلفيق بين الأقوال المتعارضة في مسألة من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، ما لم يقصد تتبع الرخص وتحليل ما حرم الله.

اختلف العلماء في حكم التلفيق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التلفيق غير جائز. **وهذا قول عند الحنفية، وهي طريقة المصريين من المالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وادُّعي الإجماع عليه.**

أدلتهم:

الأول: أنه لو قيل بجواز التلفيق في التقليد لأدى ذلك إلى إفساد الشريعة، والتلاعب بها، وهذا محظور، وكل ما أدى إلى محظور فهو محظور.

نوقش: أن هذا خارج محل النزاع، فقد سبق أن التلفيق إذا استباح المحرمات فهو باطل.

الثاني: أن هذه المسألة الملفقة لم يقل أحد من المذاهب بجوازها.

نوقش: أن كل مذهب يحكم ببطلانها بالنظر إلى المذهب ذاته، ولكن لو نظر إلى المذهب الآخر فلا يحكم ببطلانها

القول الثاني: أن التلفيق جائز. **وهذا قول عند الحنفية، وجعله ابن نجيم المذهب عندهم، وهو طريقة المغاربة من المالكية، وذكر الدسوقي أنها المرجحة، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.**

دليلهم: أن من مقاصد الشريعة اليسر والسماحة، ورفع الحرج، ومنع التلفيق فيه حرج ومشقة.

نوقش: أن يسر الشريعة المعتبر ما كان على وفق أدلة الشرع، وليس التلفيق على وفق ما دل عليه الشرع.

القول الثالث: جواز التلفيق بشروط. **وهذا قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.**

وأبرز تلك الشروط المشار إليها مع اختلافهم فيها:

١- ألا يؤدي إلى نقض حكم الحاكم.

٢- ألا يؤدي إلى مخالفة الإجماع.

٣- ألا يؤدي إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.

مثاله: لو طلق زوجته ألبتة، وهو يرى أنها تقع ثلاث طلقات، وعمل بذلك ففارق زوجته، ثم رأى بعد أنها تقع رجعية، فليس له أن يرد زوجته برأيه الذي رآه بعد مفارقتها.

أدلتنا:

الأول: أنه لم يرد عن أحد من الصحابة أو السلف إلزام آحاد الناس باتباع قول رجل معين دون غيره، بحيث لا يخالف قوله مطلقًا.

الثاني: أن القول بالتفصيل فيه تحقيق لأدلة القولين السابقين، وخروج عن المفاسد المحتملة من القول بالتلفيق بوضع الضوابط التي تحكم القول به.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف معنوي، وقد أثمر خلافًا في بعض المسائل الفقهية، منها مسألة: من قلد الشافعي بعدم وجوب الدلك في الوضوء، وقلد مالكًا بعدم نقض اللمس بلا شهوة، ثم صلى بهذا الوضوء، فعند من يمنع التلفيق: صلاته غير صحيحة، وعند من يجيز التلفيق: صلاته صحيحة.

حقيقة التمذهب وحكمه

التمذهب لغة: اتباع مذهب.

التمذهب اصطلاحًا: **هو الالتزام بمذهب مجتهد معين في الأصول والفروع، أو أحدهما.**

وقولهم: (الالتزام بمذهب مجتهد معين): له صورتان:

الأولى: الالتزام بالمذهب مع عدم الخروج عنه.

الثانية: الالتزام بالمذهب مع الخروج عنه أحيانًا لدليل يدعو إلى ذلك.

صورة المسألة: أن يختار المكلف مذهبًا من المذاهب المعتبرة، ويلتزم به في جميع الأحكام الشرعية أو غالبها.

اختلف العلماء في حكم التمذهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التمذهب. **وهذا قول الجمهور، وهو الأشهر عند الحنابلة.**

أدلتنا:

دليلنا على جواز التمذهب: قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إن كُنتُم لا تَعلَمونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز لغير المجتهد تقليد من شاء من العلماء: جاز له أن يختار منهم واحدًا فيقلّده دون غيره، لثقته في علمه وعدالته وورعه.

دليلنا على عدم وجوب التمذهب: أن الصحابة كانوا يجيزون للعامي أن يستفتي بعضهم في مسألة، وبعضهم الآخر في مسألة أخرى، ولم ينقل عن أحد منهم الإنكار؛ فكان إجماعًا.

القول الثاني: وجوب التمذهب. **وهذا قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، اختاره ابن رجب.**

دليلهم: أن عدم تقيده بمذهب من المذاهب يؤدي إلى اتباع الهوى، وتلقط الرخص من المذاهب، وهذا يؤدي إلى سقوط التكليف.

نوقش: أن هذا منقوض بعصر الإسلام الأول، فإن الصحابة ولا التابعون لم يلزموا أحدًا بالتمذهب بمذهب معين؛ لئلا يقع الناس في تتبع الرخص

القول الثالث: المنع من التمذهب. **وهذا قول ابن حزم، وجماعة من العلماء.**

دليلهم: أن الله تعالى أمر بالرد إلى الله ورسوله، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والمتمذهبون يردون إلى رأي رجل معين لا يخرجون عنه.

نوقش: أنه لا يلزم من التمذهب تقديم قول الإمام إذا خالف الكتاب والسنة، فمن كان له أهلية النظر فيلزمه تقديم الدليل، ومن كان عاميًا فيقلد من يثق فيه من المجتهدين؛ تحقيقا لأمر الله بسؤال أهل الذكر.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف معنوي، وقد أثمر خلافًا في بعض المسائل الأصولية، منها مسألة: اختيار مذهب معين للتدين. فمن أجاز التمذهب: جوّز اختيار مذهب معين من المذاهب المعتبرة، ومن أوجبه: أوجب ذلك، ومن منعه: جعله محرمًا.

ضوابط التمذهب

للتمذهب شروط وضوابط تشبه شروط التقليد وضوابطه، حيث إن التمذهب هو نوع من التقليد في الحقيقة، وإن كان أرفع أنواعه حيث هو تقليد طالب العلم أو ما يسميه الأصوليون بـ (الفروعي)، بخلاف تقليد العامي الذي لا اشتغال له بالعلم، ولن نتكلم هنا عن شروط التمذهب الواجبة في المتمذهب، وصاحب المذهب، ونحو ذلك. وإنما نجمع بعض الضوابط التي ذكرها أهل العلم، و تلزم من تمذهب بمذهب إمام على فرض توافر شروط التمذهب، **فأبرزها ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: ألا يظهر للمتمذهب بمذهب معين نص واضح من كتاب وسنة يخالف مذهبه.

وإنما يتأتى ذلك إذا كان له حظ من النظر والاستدلال، بحيث يستطيع التمييز بين مدلولات النصوص، وإن قصر عن درجة المجتهد، فإذا رأى أن نصًا يخالف من يقلده، لزمه أن يرجع إلى قول من يقول بمقتضى النص من الأئمة.

وإذا لم يجد من قال بمقتضى النص على ما فهم هو منه، فلا يجوز له ذلك، وإلا كان مبتدعا قولًا وفهمًا لم يسبق إليه.

الضابط الثاني: أنه متى انتقل المتمذهب إلى درجة الاجتهاد لم يعد يجوز له أخذ فرع من فروع مذهبه إلا أن يوافقه بدليله.

وذلك لأن المجتهد لا يجوز له التقليد.

الضابط الثالث: ألا يأخذ من المذهب ما يوافق هواه، ثم يخرج عنه إلى غيره من المذاهب كلما وجد ما وافق هواه.

وهذا هو السبب في إيجاب من أوجبوا التمذهب، وهو: سد ذريعة تتبع الرخص في كل مذهب.

الإلزام بمذهب معين في مجال القضاء

صورة المسألة: هل يجوز للحاكم أن يشترط على القاضي ألا يحكم إلا بمذهب معين بحيث لا يخرج عنه؟

اختلف العلماء في الإلزام بمذهب معين في القضاء على قولين:

القول الأول: **لا يجوز إلزام القاضي بمذهب معين.** **وهذا قول الحنابلة والشافعية، وهو قول عند المالكية.**

أدلتهم:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَاحكُم بَينَ النّاسِ بِالحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالحكم بالحق، والحق لا يتعين في مذهب بعينه، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالرد إلى الله والرسول، وليس إلى مذهب معين.

القول الثاني: **يجوز إلزام القاضي بمذهب معين.** **وهذا قول الحنفية، وهو القول الآخر عند المالكية.**

أدلتهم:

الأول: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنكُم﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الحاكم ولي أمر أمرنا باتباعه، فإذا ألزم القاضي وجب عليه اتباع أمره.

نوقش: أن الطاعة مقيدة بغير ما فيه مخالفة لله ورسوله، والله تعالى أمر حين التنازع بالرد إلى الله ورسوله، وليس إلى غيرهما.

الثاني: أن المصلحة الشرعية قد تقتضي تقييد القاضي بمذهب معين، فقد لا يكون مجتهدًا في النظر.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف معنوي، وقد أثمر خلافًا في بعض المسائل الفقهية منها مسألة: نقض قضاء القاضي إذا خالف مذهبه، فمن أجاز إلزام القاضي بمذهب معين، قال: بنقض قضائه إذا خالف ذلك الإلزام، ومن لم يجوز إلزام القاضي بمذهب معين: لم ينقض قضاءه.